الحلقة (١٣)

لا يزال الحديث موصولاً في هذه الحلقات عن القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب. تحدثنا في الحلقات السابقة عن جزء من مسائل هذا القسم وكان من جملة ما تحدثنا عنه الكلام على تقسيمات الواجب وكان من تلك التقسيمات : (تقسيم الواجب باعتبار ذاته)، ثم الكلام على (تقسيم الواجب باعتبار وقته أو زمن أدائه) وفي هذه الحلقة نعرض إلى تقسيم آخر من تقسيمات الواجب وهو (تقسيم الواجب باعتبار تحديده)، وتتمثل العناصر التي هي محل الحديث في هذه الحلقة – على الحديث عن الواجب باعتبار تحديده، ويترتب على ذلك الكلام على مسألةٍ من مسائل التي تنبني على هذا التقسيم وهي مسألة الزيادة على أقل الواجب؛ المراد بهذه المسألة وفي هذه المسألة نتكلم عن صلتها بهذا التقسيم وتحرير المراد بها ومحل النزاع فيها، والإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة – وبيان شيء من أمثلتها- وبيان أيضا صلتها بما لا يتم الواجب إلا به.

❁ **ما يتعلق بأقسام الواجب باعتبار تحديده فإن الواجب باعتبار تحديده ينقسم إلى قسمين:**

الأول: واجب محدد. **الثاني:** واجب غير محدد.

القسم الأول: (فأما الواجب المحدد)

فهو الشيء الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وعيّن مقداراً معلوماً له أو مقداراً محدداً له، ويمثلون لذلك مثلاً: بالصلوات الخمس فقد حددت كل صلاة بركعات محددة وكذلك زكاة الأموال وصيام رمضان،وأيضاً غسل الوجه وغسل الرجلين واليدين في الوضوء ونحو ذلك، فهذه واجبات محددة حددها الشارع بمقدار معين.

▪ حكم هذا القسم:

فهو ألا يفعل المكلف شيئاً زائداً على الفعل المحدد و المعين -ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله بالمقدار المحدد الذي أمر به الشارع- لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بالمقدار الذي حدده الشارع، وإذا فعله بالمقدار الذي حدده الشارع برئت ذمته بذلك - هذا ما يتعلق بالقسم الأول وهو الواجب المحدد.

القسم الثاني: (الواجب غير المحدد)

فهو الشيء الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يحدده ولم يقدره بمقدار معين، وهذا له أمثلة أيضا كثيرة في الشرع مثلاً: منها الطمأنينة في الركوع والطمأنينة في السجود- ومدة القيام ومدة القعود- وهذه من أمور الصلاة- فيما يتعلق بواجبات الصلاة: فمثلاً وجبت الطمأنينة في الركوع والسجود ولكن لم يقدر الشارع مقداراً محدداً لمدة الطمأنينة - وكذلك أو جب الشارع القيام والقعود مدة من الزمن ولم يحدد أو يعين مدة معينة في هذا أو لهذا المقام.

▪ حكم هذا القسم:

أنّ المكلف تبرأ ذمته بفعل أقل ما يصدق عليه الواجب من هذا الأمر، فسيكون عندنا هذا النوع من الواجب واجب غير محدد، وحينئذٍ يتفاوت الناس أو المكلفون في القيام به، فمنهم من يطيل فيه ومنهم من يقتصر على أقله – ولا تبرأ ذمة المكلف إذا قصّر عن القيام بأقل هذا النوع من الواجب- فتقدم إذن لنا الكلام على قسمي الواجب باعتبار الكلام على تحديده إلى قسمين: واجب محدد وواجب غير محدد، وإذا استصحبنا المثال فإنه يتضح به المقال فيما سبق.

⌘ نحن الآن تكلمنا عن التقسيم، لكن * هل هذا التقسيم تقسيمٌ فقط ذهني أو أنه يترتب عليه شيء من الآثار؟

والحقيقة أنّ هناك شيئاً من الفوارق والآثار الفقهية المترتبة على هذا التقسيم فمنها مثلاً **من أوّل الآثار المترتبة على هذا التقسيم:**

أنَّ الواجب المحدد يثبت دَيْنَاً في ذمة المكلف ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كاملاً أو بإسقاط المطالبة به، فالصلاة مثلاً تكون ديناً في الذمة إذا لم يؤدها المكلف في وقتها، طلب منه قضاؤها مادام قادراً على ذلك.

أما الواجب غير المحدد فلا يثبت ديناً في الذمة ولا يطالب المكلف بقضائه بعد وقته، ومن أمثلته مثلاً نفقة الأقارب، فإنها واجبٌ غير محدد، لأنه يتفاوت الناس فيها ويختلف باختلاف الأعراف والأوقات والأشخاص، فهذه نفقة الأقارب من الواجب غير المحدد- فنفقة الأقارب لا تثبت في الذمة إلا من تاريخ القضاء بها، يعني من تاريخ حكم القاضي بها ولا يطالب المنفق بما مضى من تقصيره في حق النفقة على أقاربه- وهكذا مثلاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب غير محدد فإذا قصّر الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه أن يقوم بذلك دون النظر إلى تقصيره في الماضي.

▪ **ولتعليل هذا الفرق بين الواجب المحدد والواجب غير المحدد:**

أنّ المطالبة دائماً إنما تكون بشيء مقدرٍ معلوم مثلاً: الصلاة والزكاة والنذر المحدد، أما غير المحدد – فالواقع أنه لا تتصور المطالبة به بعد مُضيه.

وهذه قاعدة في الأمور المحددة وغير المحددة- فالأمور المحددة يمكن المطالبة بها بعد مضي وقتها، أما الأمور غير المحددة وخاصةً الواجبات غير المحددة فلا يمكن المطالبة بها بعد مضي وقتها، هذا فيما يتعلق بتقسيم الواجب إلى محددٍ وغير محدد وما ينبني على هذا التقسيم.

⌘ قد يتسائل متسائل فيقول: أنتم تذكرون لنا أقسام الواجب باعتبار تحديده – وهناك ذكرتم لنا تقسيم الواجب باعتبار وقته – إلى مطلق ومؤقت (والمؤقت إلى مضيّق وموسع..الخ) وقسمتم الواجب أيضا باعتبار ذاته فيما سبق إلى (واجب معين وواجب مخيّر) فهذه التقسيمات هناك نوع من التداخل بينها خاصةً إذا لاحظنا الأمثلة التي طرحناها في أكثر من مقام؟

فهناك تداخل في الأمثلة – وسيأتي إن شاء الله تعالى في ختام الكلام على تقسيمات الواجب، الكلام عن مقارنة بين هذه التقسيمات باعتباراتها المختلفة.

إذا تقرر أن الواجب باعتبار تحديده ينقسم إلى قسمين: واجب محدد وواجب غير محدد، فهنا مسألة أوردها الأصوليون وتحدثوا عنها وأطالوا الكلام عنها وكانت محل نقاشٍ بينهم وهل لها ثمرة وواقع فقهي أو ليس لها ثمرة؟. كل هذا سنتكلم عنه في خلال مسألة آتية متعلقة بهذا التقسيم وهذه المسألة يُعْنونِ لها الأصوليون اختصاراً بمسألة (الزيادة على أقل الواجب) **طبعاً هذه المسألة متعلقة بالزيادة على أقل الواجب غير المحدد** – فقد تقدم معنا المراد بالواجب، وبينا فيما سبق تعريف الواجب (والمراد هنا بالواجب: عندما قلنا الزيادة على أقل الواجب في هذه المسألة، المراد بالواجب تحديداً هنا: الواجب الذي لا يتقدر بقدر أو الذي لا حد له، يعني باختصار الواجب غير المحدد - وعَنْوَنَّا في المسألة وقلنا (الزيادة على أقل الواجب).

– فما المراد بـ (أقل الواجب)؟

أقل ما يطلق عليه الواجب بحيث إن اسم الواجب لا يتحقق إلا بحصول هذا الأقل فأكثر و لا يكون مجزئاً إلا بتحقق هذا القدر فيه وهو القدر الذي يعاقب على تركه شرعاً.

– وأما المراد بـ (الزيادة) في قولنا (الزيادة على أقل الواجب):

فالزيادة خلاف النقصان: **والمراد بها كل ما تجاوز حد أقل الواجب وفَضُلَ عنه**، فيكون المراد بهذه المسألة (يعني مسألة الزيادة على أقل الواجب): يكون المراد بها أنه إذا حصلت الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم من الواجب الذي لا يتقدر بقدر وغير محدد.

⌗ فهل هذه الزيادة تأخذ حكم الأصل الواجب فتعطى حكم الأصل الواجب أو أنها تأخذ حكماً ؟

هذه المسألة في الواقع محل خلاف بين العلماء، وحقيقةً خلافهم في هذه مستقلاً المسألة على قولين- وسنبين القولين بعد ذلك، لكن قبل أن نبين القولين نجتهد في بيان بعض المسائل المتفق عليها في هذه المسألة ونخرج ما ليس محلاً للنزاع وهو ما نسميه بتحرير محل النزاع، فنذكر المسائل المتفق عليها حتى تخرج من محل الخلاف ومحل النزاع ثم يتحرر لنا محل الخلاف في المسألة:

فأولاً: أخرج بعض العلماء من محل النزاع الزيادة المتميزة على أقل الواجب أو ما يعبر عنها بالزيادة التي يمكن انفكاك الواجب عنها، فهذا النوع من الزيادة قالوا بعدم وجوبها بخلاف الزيادة غير المتميزة فإن هناك من قال بوجوبها من باب التبع غير المقصود – من باب أنها تابعة لأصلها تبعاً غير مقصود – ولكن الذي يظهر أن الزيادة لا تكون متميزة عن أقل الواجب إلا إذا كان الواجب

متقدراً بقدر معين - أي من قبيل النوع الأول وهو الواجب المحدد- ونحن قد بينا أن المراد بالواجب هنا: مالا يتقدر بقدر، يعني: من قبيل الواجب غير المحدد، لذلك لا تأتي عندنا هنا إلا الزيادة غير المتميزة أو التي لا يمكن انفكاك الواجب عنها- أما الزيادة المتميزة فلا تدخل في محل النزاع أصلاً حتى يسوغ إخراجها.

ثانياً : أخرج بعضهم من محل النزاع الواجب الذي يقع بجملته معاً ولا يتميز بعضه عن بعض، فإنه يوصف كله بالوجوب، ويبعد أن يقال: إن الأصل واجب والباقي مندوب، ولذا فإن المتجه في محل النزاع عند من يقول بهذا القول: أن يكون في الواجب الذي يقع متعاقباً كالطمأنينة والقيام في الصلاة.

ثالثاً: أخرج بعض العلماء الزيادة المتميزة التي تقع مرتبة فإنها لا توصف بالوجوب وبناءً على هذا فإن الزيادة غير المتميزة أو المتميزة التي لا تقع مرتبة تكون من محل النزاع.

رابعاً: أخرج بعض العلماء من هذا ما إذا كان الزائد أو هذه الزيادة واجباً في الأصل ثم سقط تخفيفا، فإنه إذا فعل المكلف الأصل وصف الكل بالوجوب اتفاقاً، ولا يتأتى القول بوجوب البعض وندب الباقي، وذلك كما إذا صلى المسافر أربعاً فإن الكل يوصف بالوجوب في حقه، ولكن الحقيقة أن الذي يظهر أن هذا الأمر ليس داخلاً في الأصل في مسألتنا حتى يقال بإخراجه، وذلك لأن المسألة هنا التي يتكلم عنها هو في إلحاق الزيادة بالأصل في الوجوب، والذي حصل في هذا الأمر الرابع إنما هو ردٌّ للزيادة إلى أصلها فإن المسافر قد رخص له في ترك البعض، فإذا ردّ الرخصة رجع الفرض إلى أصله وهو الوجوب في أصل الوضع؛ هذه مسائل أخرجها العلماء من محل النزاع.

- **وبناءً على هذا يكون محل النزاع أو محل الخلاف في مسألة الزيادة على أقل الواجب:** هي في إعطاء الزيادة غير المتميزة على أقل الواجب الذي لا يتقدر بقدرٍ معين- يعني غير محدد - إعطاؤها حكم أصلها الواجب، * فهل توصف هذه الزيادة بالوجوب أو لا توصف بالوجوب ؟ هذا هو محل النزاع، والمقصود بالزيادة غير المتميزة: هي التي لا تنفصل حقيقتها عن حقيقة الواجب حساً،هذا فيما يتعلق بتحرير محل النزاع.

حصل الخلاف بين العلماء في هذه الزيادة(هل تأخذ حكم الواجب أو لا تأخذه؟) فهي على قولين:

القول الأول: أنَّ الزيادة كما قلنا وعبرنا عنها (بالزيادة غير المتميزة على أقل الواجب، والمقصود بالواجب هنا: الواجب غير المحدد): أن هذه الزيادة مندوبة وذهب إلى هذا كثير من العلماء منهم الغزالي والرازي والبيضاوي و الباقلاني والشيرازي وأبو يعلى الحنبلي وأبو الخطاب الحنبلي، ولهم في هذا القول دليلان:

الدليل الأول: أن الواجب هو الذي لا يجوز تركه إلا بشرط البدل وهو العزم على الفعل في آخر الوقت في الواجب الموسّع أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير؛ وهذه الزيادة التي ترد معنا

في مسألتنا هنا مثل: الطمأنينة في الصلاة، هذه الزيادة على أقل الواجب يجوز تركها بلا شرطٍ ولا بدل، وهذا هو حد المندوب أو هذا هي حقيقة المندوب، فتكون هذه الزيادة مندوبة، لأنه يجوز تركها.

الدليل الثاني: قالوا أنّ من فعل من المأمور به ما يقع عليه الاسم فإنه يحسن أن يخبر عن نفسه ويقول: فعلتُ ما أُمرت به، فمثلاً من اطمئن في صلاته، أو اقتصر في الاطمئنان في صلاته على الأقل أو القدر المأمور به شرعاً، فإنه يقول: فعلتُ ما أمرت به، ولو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك- يعني يتناول الزيادة أيضا -، لما حسُن الإخبار عن نفسه بذلك.

هذان الدليلان لأصحاب القول الأول القائلين بأن الزيادة على أقل الواجب الذي لا يتقدر بقدر والواجب غير المحدد هي من قبيل المندوب.

القول الثاني: أن الزيادة على أقل الواجب (والمقصود بالواجب: الواجب غير المحدد) تكون واجبة مثل أصلها، ومعنى هذا أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم واجبة، فيكون الفعل جميعه واجب، وذهب إلى هذا بعض الحنفية، ونسب إلى الكرخي من الحنفية تخصيصاً.

ودليل هذا القول: أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، والأمر في نفسه أمرٌ واحدٌ لا يتجزأ وهو أمر إيجاب، والواجب وما زاد عليه لا يتميز أحدهما على الآخر بشيء، فإذا فعل المكلف الواجب وما زاد عليه، فإنه يوصف بأنه ممتثل والامتثال واجب فيكون الواجب وما زاد عليه واجباً.

والجواب عن هذا الدليل: أن هذه الزيادة إما أن تتميز أو لا تتميز، فإن تميزت الزيادة عن الواجب الذي تناوله الاسم، أي تميز أحدهما عن الآخر ببعض التميز، فلا نُسَّلم أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، بل الواجب نسبته إلى الأمر بالوجوب ونسبة الزيادة إلى الأمر بالندب أو بالندبية، وأما إذا لم تتميز الزيادة، أي لم يتميز الواجب وما زاد عليه، فيحتمل أن يكون بعضه واجباً وبعضه ندباً، قياساً على من دفع ديناراً عن زكاة عشرين ديناراً فيكون نصف الدينار عن العشرين والنصف الآخر قد دفعه ندباً و صدقة، وبهذا يترجح القول القائل: أن الزيادة غير المتميزة وهي التي لا تنفصل حقيقتها عن حقيقة الواجب حساً هذه الزيادة، (والمقصود بها الواجب هنا المقصود به الواجب غير المحدد)، فإذاً يكون الزيادة غير المتميزة التي لا تنفصل حقيقتها عن حقيقة الواجب غير المحدد حساً هي: يعني حكمها حكم الندب ولا تأخذ حكم الواجب، فالزيادة على القدر الممكن في الواجب في الطمأنينة تكون مندوبة والزيادة على القدر سواء كان الطمأنينة في الركوع أو في السجود ونحو ذلك يكون حكمها الندب، هذا فيما يتعلق بالخلاف في المسألة والراجح فيها، والرجحان هنا إنما هو لقوة الدليلين الواردين لأصحاب هذا القول.

❖ هنا مسائل أوردها العلماء للتمثيل على هذه المسألة وهي (مسألة الزيادة على أقل الواجب) لعلنا نذكر شيئاً منها لتوضيح هذه المسألة أكثر:

١- فمثلاً من هذه المسائل قالوا: إذا مسح المتوضئ جميع رأسه في الوضوء فزاد عن القدر المجزئ وهو قدر الناصية، فإنه يعطى الزائد عن القدر المجزئ من الرأس حكم الأصل الواجب، وقد يعطى حكم المندوب * هل يعطى حكم الواجب أو حكم المندوب؟ على الخلاف في هذه المسألة - فينبني على هذا أنه لو مسح على شعر ثم حلق بعضه، فإن من يرى أنه إذا حلقه كله تجب الإعادة، قد يقول: إذا قلنا الكل واجب لزمه إعادة المسح في الموضع الذي حلقه، لأن هذا الموضع زائد على أقل الواجب، فيلزمه إعادة مسحه كما يلزمه إعادة مسح الكل فيما لو حلقه كله، وهذا على رأي من يقول: في أن الزيادة واجبة، ومن يقول كالزيادة مندوبة: لا يلزمه في هذه الحالة إعادة مسحه.

٢- **مثال ثاني:** قالوا لو أطال الإمام الركوع، هنا يقع خلاف في الزيادة المجزئة عن القدر الواجب في الركوع؛ ***فهل يعطى هذا القدر حكم الركوع أو أصل الركوع فيكون واجباً أو يعطى حكم المندوب؟** من يقول: بأنه يأخذ حكم الأصل الواجب، فإن من يدرك الإمام بعد فوات القدر الواجب يكون مدركاً له في الفريضة ويكون من اقتداء المُفْتَرِض بالمفترض، ومن يقول: بأن القدر الزائد هو مندوب، يقول: هذا أنه أدركه في حالة كونه مندوباً فيكون، هذا اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣- **مثال ثالث:** قالوا:إذا وجبت على المكلف شاةٌ في نذر هدي أو أضحية فذبح مكانها بدنة أو بقرة، **فهل هذه الزيادة في البدنة أو البقرة تكون واجبة أو تكون مندوبة ؟** على الخلاف في هذه المسألة * هل يعطى هذا القدر الزائد عن السبع حكم السبع أو يكون واجباً بوجوب أصله أو يكون مندوباً و يأخذ حكم المندوب على هذا ؟ على كل حال هذا مبني على الخلاف في المسألة.

٤- **هناك أمثلة كثيرة، منها مثلاً:** قالوا لو حلق الحاج أو المعتمر جميع رأسه في النسك * فهل يأخذ الجميع حكم الأصل فيكون واجباً فيعطى القدر الزائد من الشعر المحلوق على أقل الواجب حكم الأصل الواجب أو يأخذ حكم المندوب؟ هذا مبني على الخلاف في المسألة، ولكن الحقيقة أن الخلاف في المسألة ينبني على قضية *هل يثاب على هذه الزيادة ثواب الواجب أو يثاب عليها ثواب الندب؟، وهنا حقيقة يضيق دائرة الخلاف-ويعود الخلاف إلى أن يكون خلافاً في الواقع تضعف ثمرته، لأن الذين قالوا بأن من يعطى القدر الزائد حكم الواجب فيأخذ حكم أصله هؤلاء يقصدون أنه يأخذ حكمه من حيث الثواب، ومن يقولون بأنه يأخذ قدره أو يأخذ القدر الزائد حكم المندوب فيقولون: أنه يثاب على هذه الزيادة ثواب المندوب، وإذا رجع الأمر إلى الثواب، فنحن نعلم أن الثواب أمره إلى الله تعالى وهو أمر مُغَيَّبٌ عنا، لأنه يخضع لأمور وشروط أخرى مثل: قضية إخلاص النية، فقد يكون الفاعل للمندوب ثوابه أكثر من فاعل الواجب بحسب إخلاص نيته وحسب قوة تعبده بهذه العبادة لله تعالى، فيخضع هذا الثواب لأمور أخرى لا نستطيع الحكم بها، لأنها من الأمور المغيبة عنا، فثمرة الخلاف إذا اتجهت إلى قضية بيان الثواب في هذه المسألة فإن في الحقيقة تضعف ثمرة الخلاف في هذه المسألة، هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

▪ العلماء يذكرون في ختام الكلام عن هذه المسألة يعني مسائل أخرى متعلقة بوجه الشبه بين مسألة (الزيادة على أقل الواجب)، ومسألة (ما لا يتم الواجب إلا به)، وهي المسألة التي سبق الكلام عنها، فبعضهم يقول إن بينهما شبهاً من جهة أن مسألة ما لا يتم الواجب إلا به تُعدُّ مقدمةً للواجب، وأما هنا وهي مسألة الزيادة على أقل الواجب، فهي تعتبر تابعة للواجب ومتصلة به من آخره، بخلاف مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فتكون هذه مقدمة وهذه (المسألة التي معنا) تالية للواجب.

- **ومسألة ما لا يتم الواجب إلا به:** اختلف العلماء في صلة مسألة الزيادة على أقل الواجب بمسألة ما لا يتم الواجب إلا به، فالذي يشير إليه ابن قدامة أو فعل ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر: أنه ذكر مسألة الزيادة على أقل الواجب، بعد مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وكذلك فعل الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج.

وبعضهم يقول: إن فعل هؤلاء العلماء يدل على أن مسألة الزيادة على أقل الواجب متفرعة عن مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، ووجه التفريع عندهم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لها **منطوق ومفهوم.**

فمنطوقها: وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، أو كما قلنا: وجوب مقدمة الواجب.

ومفهومها: عدم وجوب ما يتم الواجب بدونه أو عدم وجوب ما لم يكن مقدمةً للواجب، وحيث أن الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر أو من قبيل الواجب غير المحدد لا يتوقف عليه الواجب، ويتم الواجب بدونه من حيث أصل وجوبه، فإنه لا يكون واجباً، هذا من يقول بأنه تتفرع المسألة على مسألة مالا يتم الواجب إلا به، وهو محتمل في فعل ابن قدامة، لكن حقيقة عندما ننظر إلى أن ابن قدامة قد تابع **الغزالي** في منهجه أو تأليفه (**للمستصفى**) وكأن الروضة أخذت جملة مسائلها من المستصفى للغزالي، فإنا نجد أن الغزالي لا يجعل هناك علاقة بين مسألة مالا يتم الواجب إلا به ومسألة الزيادة على أقل الواجب، فيجعل المسألة مستقلة تماماً عنها، ولا يجعل بين المسألتين صلة خاصة كما قلنا أن الروضة هي امتداد أو تلخيص لما ورد في المستصفى.

فيحصل من ذلك: إذن أنّ مسألة الزيادة على أقل الواجب، هناك من ذكر أنها مفرعة على مسألة أقل الواجب، ولكن في تفريعها في ذلك نظر بل تقريباً بين المسألتين فرق، فهذه متعلقة بمقدمة الواجب وأوله وهذه متعلقة بآخر الواجب ومتصلة بنهايته.

وبنهاية الكلام على هذه المسألة نختم الكلام في هذه الحلقة، وهي متعلقة بتقسيم الواجب باعتبار تحديده.

تكلمنا عن أقسام الواجب باعتبار تحديده : وهو واجب محدد وواجب غير محدد،ثم تكلمنا عن مسألة :الزيادة على أقل الواجب والمراد بها وخلاف العلماء فيها وتحرير محل النزاع فيها والخلاف فيها وأمثلتها وصلتها بمسألة مالا يتم الواجب إلا به.